A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/46/L.34/Rev.1
26 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

UN LIBRARY

NOV 2 8 1991

UN/SA COLLECTION

الدورة السادسة والاربعون

اللجنة الثالثة

البند ٩٨ (ب) من جدول الاعمال

مسائل حقوق الإنسان

مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية

أفغانستان ، اكوادور ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، بيرو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زامبيا ، زمبابوي ، السودان ،سيراليون ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ،كولومبيا ، المكسيك ، ناميبيا ، نيجيريا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا : مشروع قرار منقح

المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى أن شعوب الامم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الامم المتحدة تصميمها على أن تؤكد من جديد ايمانها بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وعلى أن تستخدم الاداة الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها ،

وإذ تشير أيضا الى مقاصد ومبادئ الميثاق الرامية الى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس جميعا ، بلا تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد أهمية وصحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان(٢) في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

وإذ تشير كذلك الى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي قررت فيه أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الامم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيرا من المبادئ المعلنة في هذا القرار لم ينظر فيها المجتمع الدولي بعد بما يلزم من دينامية وموضوعية ،

وإذ تؤكد الاهمية الخاصة للمقاصد والمبادئ التي نادت بها في إعلان الحق في التنمية ، الصادر في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير الى قراراتها المتعلقة بالحق في التنمية وكذلك قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي قررت فيه أن من بين أهداف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد عام ١٩٩٣ دراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية ، مع ادراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثائق الختامية التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩(٣) ،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٣) A/44/551-S/20870 ، المرفق .

وإذ تكرر تأكيد أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق خالص لكل من الأمم والأفراد الذين تتألف منهم ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التردي المتزايد لظروف المعيشة في العالم النامي وما ينجم عنه من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وإذ تعرب عن قلقها بصفة خاصة إزاء الحالة الاقتصادية الخطيرة التي تشهدها القارة الافريقية ، والآثار الوخيمة التي تتعرض لها شعوب افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية نتيجة لفداحة عبء الدين الخارجي ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها العميق بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وبأنه ينبغي إيلاء نفس القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر في ذلك على وجه السرعة ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان تعتبر اليوم ، أكثر من ذي قبل ، عناصر متكاملة تستهدف غاية واحدة ، هي صون السلم والعدل بين الأمم كأساس للمُثل التي تصبو إليها الإنسانية في الحرية والرفاه ،

وإذ تكرر تأكيد أن التعاون فيما بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية ، أمر ضروري لتعزيز السلم والتنمية ،

واقتناعا منها بأن الهدف الرئيسي لهذا التعاون الدولي يجب أن يكون توصل جميع البشر لحياة حرة كريمة خالية من الحرمان ،

وإذ ترى وجوب دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تنميتها ، وذلك عن طريق زيادة تدفق الموارد واعتماد تدابير ملائمة وموضوعية لتهيئة بيئة خارجية تفضي الى تلك التنمية ،

١ - تكرر طلبها أن تواصل لجنة حقوق الإنسان عملها الحالي بشأن اجراء تحليل شامل بهدف الاستمرار في تعزيز وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في

ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل العام للمناهج والطرق والوسائل المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، وفقا للاحكام والمفاهيم الواردة في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ؛

٢ - تؤكد أن من بين الاهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان توفير الحياة الحرة الكريمة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان ، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية متلاحمة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق ينبغي ألا يعفي أو يحل الدول أبدا من تعزيز وحماية سائر الحقوق ؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي إيلاء نفس القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر في ذلك على وجه السرعة ؛

٤ - تكرر مرة أخرى تأكيد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يمنح ، أو يواصل منح ، الاولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعوب والافراد المتأثرين بحالات كالمذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضا لغيرها من حالات انتهاك حقوق الإنسان ؛

٥ - ترى أنه ينبغي تناول المسائل المذكورة آنفا ، في الفقرة ٤ أعلاه ، بالاهتمام الواجب في الاعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لكي يجري في خلال المؤتمر تقييم العقبات التي يلزم تخطيها لإحراز تقدم في ميدان حقوق الإنسان ؛

٦ - تؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان ؛

٧ - تؤكد من جديد أيضا أن السلم والامن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الإعمال الكامل للحق في التنمية ؛

٨ - تسلم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية متلاحمة ومترابطة ؛

٩ - تري ضرورة قيام جميع الدول الاعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية ، بغرض حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ؛

١٠ - تحث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الانسان في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

١١ - تؤكد من جديد مرة أخري أنه ، تيسيرا للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان دون الانتقاص من كرامة الفرد ، يلزم تعزيز الحق في التعليم وفي العمل وفي الصحة وفي التغذية الصحيحة ، عن طريق اعتماد تدابير على المستوى الوطني ، بما في ذلك التدابير التي تكفل حق العمال في الاشتراك في الإدارة ، فضلا عن اعتماد تدابير على المستوى الدولي ، تنطوي على اعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية الراهنة ؛

١٢ - تقرر أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الامم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ أيضا في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضرورة تطبيقه ؛

١٣ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والاربعين .

- - - - -